

الذخيرة

إلا بسبب شرعي ولا يكفي فيها رضاه ولو لم يكن صالح فقال لهم ذلك وأراد الأولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم لثبوتها بغير قسامة ولهم القسامة والقتل قاعدة الحقوق ثلاثة أقسام حق ١ فقط وهو ما لا يتمكن العبد من إسقاطه وحق للعبد وهو ما يتمكن من إسقاطه وحق مختلف فيه هل هو حق ٢ أو للعبد كحد القذف وعليه ينبغي قبول العفو فيه وحقوق ٣ تعالى أو أمره ونواهيته وحقوق العبد مصالحه وما من حق للعبد إلا وفيه حق ٤ تعالى وهو أمر ٥ تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ثم حقوق العباد قد يحجر ٦ تعالى على العبد فيها لنفساستها فتصير حقا ٧ كبيع الربا فإن الزيادة من مال المرابي وهو محجور عليه فيها وكذلك السرف وإفساد النفوس والأعضاء من هذا القبيل فرع في الكتاب يمتنع الصلح في جناية العمد على ثمرة لم يبد صلاحها لأنه غرر فلا يجعل عوضا للدماء مع شرفها فإن وقع ارتفع القصاص وقضي بالدية كالنكاح إذا فات بالبناء يقضى بصداق المثل وقال غيره يمضى إذا وقع لقوة شبهه بالخلع لأن كليهما فداء وتخليص من الضرر فرع تجوز المصالحة على دم العبد والخلع على عبد فإن وجد عيبا يرد به في البيع رده ورجع بقيمة العبد إذ ليس للدماء والابضاع قيمة يرجع بها